





# الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات البيئة والموارد المائية

اسم المقرر: حقوق الانسان والديمقراطية

المرحلة / المستوى: الأولى / الاول

الفصل الدراسي: الاول

السنة الدراسية:2024-2025





| اسم المقرر: حق                       | حقوق الانسان والديمقراطية                    |            |      |     |  |  |
|--------------------------------------|--|------------|------|-----|--|--|
| القسم: تقنب                          | تقنيات البيئة والموارد المائية               |            |      |     |  |  |
| الكلية: الم                          | المعهد التقني الموصل                         |            |      |     |  |  |
| المرحلة / المستوى الأو               | الأولى / الاول                               |            |      |     |  |  |
| الفصل الدراسي:                       | الاول  |            |      |     |  |  |
| عدد الساعات الاسبوعية: نظ            | نظري نخ                                      | ظري        | عملي |     |  |  |
| عدد الوحدات الدراسية: 2              | 2  |            |      |     |  |  |
| الرمز: 00                            | NTU100                                       |            |      |     |  |  |
| نوع المادة نظر                       | نظري نعم                                     | عملي       | 21.5 | هما |  |  |
| هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخ | الاخرى                                       | نعم        |      |     |  |  |
| اسم المقرر النظير حقو                | حقوق الانسان,                                | والديمقرا  | طية  |     |  |  |
| القسم                                | جميع الاقسام                                 |            |      |     |  |  |
| رمز المقرر النظير                    |  |            |      |     |  |  |
| معلومات تدريسي المادة                |  |            |      |     |  |  |
| اسم مدرس (مدرسي) المقرر: دالب        | داليا عادل ش                                 | ئىيت       |      |     |  |  |
| اللقب العلمي:                        | مدرس مسا                                     | <b>1</b> E |      |     |  |  |
| سنة الحصول على اللقب                 |  |            |      |     |  |  |
| 1. 24. 21                            | ماجستير                                      |            |      |     |  |  |
| الشهادة: ما                          | <u> </u>                                     |            |      |     |  |  |
| استهاده: سنة الحصول على الشهادة      | <u>.                                    </u> |            |      |     |  |  |



#### الوصف العام للمقرر

بمجرد ولادة الانسان تولد حقوقه الاان وعيه بهذه الحقوق واعتراف السلطات والمجتمع بها والتمتع بهذه الحقوق فضلا عن الديمقراطية اتخذ مسيرة طويلة جدا في تاريخ الإنسانية ،وحقوق الانسان هي حقوق طبيعية لاتعطى ولاتمنح ولاتوهب من احد لاحد فهي حقوق اصيلة متأصلة في طبيعة الانسان يعلن اويكشف عنها في الدساتير اوالعهود والمواثيق والاعلانات ،والديمقراطية كمنهج حكم وحياة تعد متلازمة طبيعية لحقوق الانسان ،فالعلاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان علاقة طردية ،فلايمكن تصور وجود ديمقراطية من دون حقوق انسان ولايمكن ان توجد حقوق انسان بدون وجود حكم ديمقراطي

#### الاهداف العامة

- التوعية بمفهوم حقوق الانسان ومجالاتها
- استحضار حقوق الانسان في الحياة اليومية خصوصا في التعامل مع الاخرين في المجتمع
  - زيادة الوعي السياسي من خلال الإشارة الى النظام الديمقراطي

#### الأهداف الخاصة

- إدارة أوجه الاختلاف في الراي واعتبار ذلك من حقوق الانسان
  - التأكيد على المنهج السلمي في العلاقات الاجتماعية
- احترام التنوع والتعددية
   الالتزام بالقوانين من جانب الافراد كون النظام الديمقراطي يقوم على سيادة واحترام القانون من قبل الجميع

#### الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

- يتعرف الطالب على مادة حقوق الانسان والديمقراطية
- يستخدم الطالب ماتعلمه في مادة حقوق الانسان والديمقراطية في سلوكه الحياتي
  - يكون للطالب قدرة على الالتزام الأخلاقي في التعامل
  - يحلل الطالب جميع القضايا والمشاكل قبل عملية اتخاذ أي قرار
    - تنمية القيم السياسية الديمقراطية كالمشاركة في الانتخابات
  - دعم قدرة الطلبة على الموازنة بين الحقوق والحريات ومتطلبات سيادة القانون
    - إشاعة روح العمل الجماعي
    - تقييم مستوى خطورة عدم وجود حقوق الانسان



# المتطلبات السابقة

• اوليات عن مادة حقوق الانسان والديمقر اطية و اهميتها في الحياة اليومية فضلا عن محاضرات أولية عن المشاركة والحكم والحرية

| الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية                         |  |   |  |  |  |
|---|--|---|--|--|--|
| آلية التقييم  | تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم                    | ت |  |  |  |
| التقييم المستمر والدوري<br>الطابة                                   | ضبط السلوك السياسي الشخصي الذي لابد ان يتحلى به الفر د | 1 |  |  |  |
| استحضار النتائج الإيجابية من<br>النماذج السابقة                     | تعزيز القدرة على تجاوز المشكلات الطارئة                | 2 |  |  |  |
| التقارير العلمية  | ارتباط نسق قيم الحرية بالقدرات الفردية                 | 3 |  |  |  |
| التأكيد على قيم العدل<br>والمساواة في القوانين<br>والمجتمعات والدول | تنمية السمعة السياسية الجيدة في المؤسسات               | 4 |  |  |  |



# أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

| مبررات الاختيار                             | الاسلوب او الطريقة           |
|---|------------------------------|
| شرح المحاضرة بالتفصيل                       | 1.المحاضرة بالاساليب الحديثة |
| استخدام التكنولوجيا                         | 2.عرض فيديوهات               |
| وجود مشكلة للطالب لكي يقوم بحلها            | 3.التعليم القائم             |
| اجراء بعض الأنشطة لكي تصل المعلومة بشكل     | 4. التعليم النشط             |
| اسرع  |                              |
| تنمية القدرات الذهنية والابداعية لدى الطلبة | 5.طريقة العصف الذهني         |
| تشكيل مجموعات لحل المسائل المتعلقة          | 6.طريقة المجموعات            |

# المحتوى العلمي

#### المفردات النظرية

| تفاصيل المفردات  | الأسبوع |
|--|---------|
| تعريف حقوق الانسان، أنواع الحقوق   | 2-1     |
| الحقوق السياسية والمدنية   | 4-3     |
| حقوق الانسان في المواثيق الدولية   | 6-5     |
| حقوق الانسان وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 10-7    |
| حقوق الانسان في الدستور العراقي الجديد 2005                                  | 12-11   |
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                                      | 15-13   |



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل

# مادة حقوق الانسان

اعداد مدرس مساعد دالیا عادل شیت

2024 - 2023

## تعريف حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان على إنها: ((الحقوق التي تمنح للإنسان لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن نوعه أو عرقه أو عقيدته أو دينه أو لونه أو جنسيته أو لغته أو أو قدراته))(١).

كما تعرف حقوق الانسان على إنها: ((حقوق متداخلة ومتكاملة ومترابطة مع عملية خلق الانسان ، فهي كقلبه وروحه مرتبطة بوجوده وذاتيته وخلقه ، وهي ضرورة من ضرورات الوجود ))(٢)، أي هي استحقاقات واجب توفرها للانسان قبل وجوده ، وفي وجوده ، وبعد وجوده ، بما يحفظ له كرامته .

وبهذا فحقوق الانسان هي المزايا التي تمنح للانسان كونه خليفة الله على الأرض ، وهذه المزايا ذات صفات شرعية ناشئة عن التكريم الذي وهبه الحق جلت قدرت للانسان والتي أطرها في نص قرآني بقوله تعالى : (( وَلَقَدْ كُرُمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَصَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَرُمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَصَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَرُمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَرُمْ الله عز وجل الانسان بإن أعطاه كثيرٍ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا ))(1) وهكذا فقد كرم الله عز وجل الانسان بإن أعطاه مكانه عظيمة بتقضيله على جميع المخلوقات .

كما تعرف حقوق الإنسان على وجه الجملة بأنها: ((جملة المعايير التي

 <sup>(</sup>١) مجموعة مؤلفين : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الأهرام الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

 <sup>(</sup>٣) أحمد حسين يعقوب : حقوق الانسان عند أهل بيت النيوة والفكر المعاصر ، دار الهدى
 ١٤٢٨ ، ص ١٩ .

 <sup>(</sup>٤) القرآن الكريم: سورة الأسراء ، الآية: ٧٠.

تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر، وإلى تأمين مصالح الإنسانية...))('')، أو هي: ((مجموعة القواعد الإلزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تغرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي إليها))('')، ويمكننا تعريف حقوق الإنسان بأنها: (( تمكين الإنسان - منذ ولادته وحتى يوافيه الأجل - لامتلاك أي شيء مشروع ، والقيام بأي مسلوك مباح أو التصدي لأية مسؤولية أو تولي أي منصب بالاستناد إلى الشرائع السماوية والأرضية)).

<sup>(</sup>١) عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان ،ج١، دمشق ، دار الفاضل ،١٩٩٥، ص١٦.

 <sup>(</sup>۲) هنري ليفي برول: سوسولولجيا الحقوق ، ترجمة: عيسى عصفور ، بيروت ، منشورات عويدات ،۱۹۷٤، ص۳۰.

# أنواع الحقوق

هنالك أنواع عديدة للحقوق التي ينبغي أن ينعم بها الإنسان ، وعلى وجه الجملة تتوزع تلك الحقوق على نوعين هما: حقوق طبيعية توجد مع وجود الإنسان ومن ذلك مثلاً: حق الحياة وحق المساواة وحق الحرية، وأخرى مكتسبة يحصل عليها الإنسان في ظل وجوده في الدولة التي يعيش فيها وينتمي إليها بشكل قانوني، والجدير بالذكر إن الأخيرة قد تقيد الأولى بفعل الحاجة إلى تنظيم الحقوق وتوفير الضمانات اللازمة لها للجميع من دون تمييز، وعلى وجه الجملة يمكن تصنيف حقوق الإنسان على النحو الآتى:

## المطلب الأول:

## الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

## الفرع الأول: حق الحياة:

خلق الله الإنسان ووهبه هذا الحق ، وبذلك فهذا الحق هو الحق الأول والأساس لغيره من الحقوق ، وقد أكدت الشرائع السماوية وكذا الشرائع الوضعية تحريم انتزاع هذا الحق من دون مبرر.

#### الفرع الثاني: حق المساواة:

لما كان أصل الأمم والشعوب هو واحد بالاستناد إلى ماورد في القرآن الكريم ، ومنها ماجاء بقوله تعالى: ((هو الذي خلقكم من نفس واحدة...))(۱)، ومصداقاً لذلك ماجاء في الحديث النبوي الشريف: ((كلكم لآدم وآدم من تراب))(۱)، لذا فالمراد بهذا الحق هو تحقيق المساواة بين كل بنى البشر من دون تمييز على

<sup>(</sup>١) القرآن الكريم: سورة الأعراف ، الأية ١٨٩ .

 <sup>(</sup>۲) الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني: تحف العقول عن آل الرسول ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي، ۱٤۲۳هـ-۲۰۰۲م، ص ۳۶.

أساس الجنس أو العرق أو الديانة أو المذهب أو الطبقة أو اللون وما إلى ذلك. الفرع الثالث حق السكن:

كي يستمر الإنسان في العيش الكريم لابد من يتوفر له مسكن يحميه من مخاطر الطبيعة ، ويكون فيه أسرة تكون نواة المجتمع، وبالسكن الملائم يستعيد الإنسان نشاطه وتتحقق فيه راحته ، وفي ظله يتحقق الانسجام بين أفراد الأسرة، وهو الأساس الذي ينشأ فيه الإنسان ويترعرع ويتبنى القيم الإنسانية الأصيلة.

#### الفرع الرابع: حق العمل:

كي يعيش الإنسان بكرامة لابد من أن تتوفر له فرص عمل في ظروف مناسبة ، بالاستناد إلى ما يمتلكه من مؤهلات علمية ، وقدرات بدنية ، مقابل أجور مادية مجزية توفر له العيش الكريم ، وبخلافه سيكون هذا الإنسان أمام خيارين أما:البطالة أو العمل في ظروف غير مناسبة ، وبما لايتلائم ومؤهلاته وقدراته.

# الفرع الخامس حق التّعلم:

يكتسب الإنسان من خلال التعلم علوم ومعارف تنمي قدراته الذهنية، وتوسع مداركه، وتقوي بصيرته، وتصقل شخصيته، وتنور طريقه، وتهديه إلى سبيل الرشاد من خلال تغليبه للغة العقل على لغة العاطفة في الحكم على الظواهر والأشياء، وكل ذلك يرتق بالإنسان إلى مستوى الإنسانية ، مما يؤهله لأن يكون قدوة في المجتمع وينقل علومه ومعارفه للأخرين، وبخلافه يبعد الجهل الإنسان عن إنسانيته، لذا فالتعلم حق لكل إنسان منذ نشأته الأولى، وتعليم الأطفال والكبار واجب على كل مؤسسات المجتمع والدولة وهو أمر لايقف عند حد معين.

#### الفرع السادس: حق المعتقد:

هو حق الإنسان في اعتناق مايشاء من أفكار دينية معينة ، ويترتب على ذلك ممارسة أية طقوس أو شعائر أو عبادات دينية معينة مستمدة من هذا المعتقد ، كما يحق لأصحاب المعتقد تأسيس مدارس لنشر تعاليم تلك الديانة شرط عدم التجاوز على حقوق وحريات الآخرين.

#### الفرع السابع حق التملك:

هو حيازة الشخص للممتلكات المادية (العقارات والسيارات والحيوانات وغيرها)، وكذلك الملكية الفكرية (المؤلفات والاختراعات وغيرها) ، كما له الحق في استثمار وبيع ونقل وإهداء تلك الممتلكات من دون قيد.

#### الفرع الثامن: حق الأمن:

هو أن ينعم الإنسان بالطمأنينة على نفسه وأهله وممتلكاته، ويتحقق ذلك بتوفير كل السبل المتاحة لحمايته من كل المخاطر المحتملة ، وتتحمل مؤسسات الدولة الأمنية مهمة توفير الأمن في كل الأوقات والأماكن ، لذا ينبغى أن يكون الأمن مطلقاً ومستداماً.

#### الفرع التاسع حق الرعاية الصحية:

ويتضمن هذا الحق تأمين العلاج للمرضى وتوفير مستلزمات الوقاية من الأوبئة والأمراض، فضلاً عن تهيئة الأعداد الكافية من المستشفيات والمراكز الصحية والمجهزة بكل مستلزمات الرعاية الصحية ذات الجودة العالية.

#### الفرع العاشر حق الرعاية الاجتماعية:

يشمل هذا الحق تقديم الدعم المالي والعيني والمعنوي للفقراء والايتام والأرامل والعجزة والمعوقين بما يؤمن العيش الكريم لهم ، ويتحقق ذلك عبر تخصيص منح مالية لتلك الشرائح ، وتوفير السكن اللائق لهم، وتجهيزهم بما يحتاجونه من السلع والخدمات الأساسية والضرورية.

#### الفرع الحادي عشر حق الحرية:

يتجسد هذا الحق بالقدرة على الاختيار أو القيام بفعل ما(۱)، كما يعرف هذا الحق بأنه: (( الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث أنه موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو لاعن إرادة أخرى غريبة عنه، وهذا يعني انعدام القسر الخارجي ))(۱)، ويمكننا تعريف حق الحرية بأنه: (( حق الفرد للقيام بفعل بمحض إرادته وبوعيه التام وقناعته الكاملة أو الامتناع عن القيام بفعل ، بما لايتعارض مع حقوق الآخرين ، والتشريعات النافذة ، والأعراف المائدة)).

#### الفرع الثاني عشر حق اكتساب الجنسية:

كل ما أسلفنا ذكره من الحقوق وما منذكره لاحقاً مرهون بهذا الحق ، فبه يتميز المواطن عن غيره من الناس ممن يسكون على إقليم الدولة المعنية ، وبهذا الحق يتحقق ركن أساس من أركان المواطن ، وتتعزز من خلاله روح المواطنة، لأن هذا الحق يمنح المواطن حق الانتماء للدولة التي يعيش على إقليمها ويخضع لسلطاتها.

<sup>(</sup>١) أحمد صادق: مصدر سابق، ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) أبراهيم زكريا : مشكلة الحرية ، القاهرة ، مكتبة مصبر ، ١٩٥٧، ص١٨.

# الحقوق السياسية والمدنية

تعرف الحقوق السياسية بأنها: ((حقوق المواطنين في المشاركة في الحكم والشوون العامة للدولة، وتنظيم السلطات فيها) (()، ويمكن أن نعرفها بأنها: ((مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن وتسهم في بناء وإدارة مؤسسات النظام السياسي)) ، وتشمل تلك المؤسسات : مؤسسات الدولة الرميمية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، لذا فهنالك جملة من الحقوق المياسية يقف في مقدمتها حق المشاركة السياسية ، وهناك من يعرف هذا الحق بأنه: ((حق المواطن في التعبير والتأثير العلني الحر في اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين يفعلون ذلك))(۱).

وتتجسد الحقوق السياسية بأبهى صورها في الحقوق الانتخابية وهي: ((جملة من الحقوق تعد جزءاً من حقوق الإنسان المسطورة أممياً، والمطبقة في البلدان الديمقراطية ، وهذه الحقوق عديدة منها : حق الترشيح ، وحق الانتخاب، وحق الدعاية الانتخابية ، وحق الرقابة على الانتخابات ...))(٢).

ويمكننا تعريف حق الانتخاب بأنه: (( هو عملية اختيار المواطنين الذين

 <sup>(</sup>۱) عابد خالد رسول: الحقوق السياسية في الدسائير العراقية السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،۲۰۱۲، ۲۰۰۰.

<sup>(</sup>٢) سعد الدين إبراهيم : نقلاً عن : يمامة مجد حسن كشكول : دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية ، أطروحة نكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ٢٠١٤، ص٧.

<sup>(</sup>٣) للمزيد ينظر كل من : مجموعة مؤلفين : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مصدر سابق ، ص١٣٨، وكذلك: عابد خالد رسول: مصدر سابق ، ص٣٩ ومابعدها، وكذلك: عيسى بن عبدالعزيز الشامخ : معايير حقوق الإنسان ، الرياض ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٠.

تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة)).

أما حق الترشيح فهو: (( التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة ، إذا توفرت فيه المؤهلات المطلوبة))(۱)، أو أنه يعني: (( أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة ...))(۱).

ومن الحقوق الانتخابية حق التصويت يعرف على أنه: (( الحق في المشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية))(٢)، كما إن التصويت هو التعبير عن رأي أو موقف للمواطن إزاء قضية بعينها ، وقد يكون من خلال رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني.

ومن الحقوق المدنية والسياسية: حق الانتماء لحزب سياسي أو تشكيل حزب سياسي أو تشكيل أو الانتماء لجمعية أو نقابة أو أي تنظيم أو تكتل ، وكذلك حق التجمع والتظاهر والاحتجاج والاعتصام وحق المعارضة والنقد والتعبير عن الرأي والصحافة والإعلان وما إلى ذلك.

 <sup>(</sup>١) د.حسن تركبي: الحقوق السياسية للمرأة العراقية ...، نقلاً عن: أحمد صادق: مصدر سابق ، ص١٥.

<sup>(</sup>٢) المصدر نفسه ،

<sup>(</sup>٣) نقلاً عن:أحمد صادق:مصدر سابق:ص٥١ - ٥٢.

#### حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

بفعل الاهتمام الواسع الذي أبدته الأمم والشعوب والدول والمنظمات بالموضوعات التي تخص حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، صدرت سلسلة من المواثيق الدولية تضمنت جملة من تلك الحقوق، سنتعرض لها تباعاً في هذا الفصل وعلى وفق ماتم تصنيفه سلفاً، وذلك من خلال المبحثين الآتيين: المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المواثيق الدولية...

المبحث الثاني: الحقوق القانونية والمدنية والسياسية في المواثيق الدولية...

#### المبحث الأول:

#### الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المواثيق الدولية

سنتطرق في هذا الإطار لتلك الحقوق في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن خلال ثلاثة مطالب .

# المطلب الأول: المعلد الإعلان المعلان المعلان المعلان المعلان المعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصنت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٩ على مايأتي: (( يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء))(١).

كما نصب المادة (٢) على مايأتي: ((لكلّ إنسان حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد،

<sup>(</sup>١) أصدرت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم ١٠ ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٤٩، وللمزيد من التقصيل حول هذا الإعلان وتفسير نصوصه والمقارنة مع المواثيق الدولية الأخرى ينظر: أمير موسى : حقوق الإنسان:مدخل إلى وعي حقوقي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤، ص١٩ ومابعدها.

أو أيّ وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته)).

ونصت المادة (٣) على مايأتي: ((لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)).

ونصت المادة (٤) على : ((لا يجوز استرقاق أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)).

أما المادة(٥) فقد نصت على مايأتي: ((لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة)).

أما المادة (١٢) فقد نصت على مايأتي: ((لا يجوز تعريض أحد لتدخُل تعشفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقُّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُل أو تلك الحملات.)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) على مايأتي: ((لكلِّ فرد حقَّ في حرّية التنقُل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة))، ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي: (( لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده)).

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٤) على مايأتي: (( ( لكلِّ فرد حقّ التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتّع به خلاصًا من الاضطهاد.))، في حين نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي: ((لا يمكن التذرّعُ بهذا الحقّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)).

وقد ركزت المادة ( ١٦ ) على أهمية وضرورة الاهتمام بالأسرة من منطلق أنها أساس المجتمع وإذا صلحت صلح المجتمع وقد توزعت تلك المادة على ثلاث فقرات وكالآتي: (( (١) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقَّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان فسي الحقوق لدى التروُّج وخللل قيام الرواج ولدى انحلاله. (٢) لا يُعقد الزواج إلاً برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملُ لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)).

وقد نصت المادة (١٧) على حق التملك كما ورد في الفقرتين الآتيتين: (١) لكلِّ فُسرد حسقٌ فُسي التملُسك، بمفسرده أو بالاشستراك مسع غيسره. (٢) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا)).

أما المادة (١٨) فقد نصت على مايأتي: ((لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)).

ونصت المادة (٢٢) على أن: ((لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقَّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفِّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، ويما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية)).

أما الفقرة (١) من المادة (٢٣) فقد نصت على مايأتي: ((لكلّ شخص حقّ العمل، وفي حرّبة اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة))، أما الفقرة(٢) من المادة المذكورة على :((لجميع الأفراد،

دون أيّ تمييز، الحقّ في أجِر متساوِ على العمل المتساوي))، ونصت الفقرة )
(٣) من المادة ذاتها على أن :((لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بومسائل أخسرى للحمايسة الاجتماعيسة))، ونصست الفقسرة (٤) من تلك المادة أيضاً على مايأتي:((لكلّ شخص حقّ إنشاء النقابات مع أخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)).

كما نصت المادة (٢٤) على مايأتي: ((لكلِّ شخص حقَّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة)).

وجاء في الفقرة (١) من المادة (٢٥) مايأتي: ((لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه))، ونصت الفقرة (٢) على مايأتي: (( للأمومة والطفولة حقٌ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقُ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)).

أما الفقرة(١) من المادة (٢٦) فقد نصت على مايأتي: ((لكلِّ شخص حقّ في التعليم، ويجب أن يُوفِّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليمُ الابتدائيُ إلزاميًّا، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم))، ونصت الفقرة(٢) على أن : ((يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةُ الكاملةُ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزّز التفاهمَ والتسامخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزّز التفاهمَ والتسامخ

والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام))، ونصت الفقرة (٣) على مايأتي: ((للآباء، على سبيل الأولوية، حقّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) على مايأتي: ((لكلِّ شخص حقَّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه))، ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على : ((لكلِّ شخص حقَّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتَبة على أيّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه)).

أما المادة (٢٨) فقد نصت على مايأتي: ((لككِ فرد حقُ النمتُع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُقًا تامًا)).

في حين نصت (١) الغفرة من المادة (٢٩) على مايأتي: ((على كلّ فرد واجباتُ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن نتمو شخصيته النمو الحر الكامل))، ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي : ((لا يُخضع أيُ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع بيمقراطي))، أما الفقرة (٣) من تلك المادة على أن : ((لا يجوز في أيّ حال أن تمازس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها)).

وبَشَمل حقوق الإنسان الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي ويشكل ملخص عن مواد الإعلان الاصلية:

- ١- يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
  - ٢- الحق في عدم التمييز.
  - ٣- الحق في الحرية والامان في شخصه.
    - 3- تحريم ومنع العبودية والرق.
- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية.
  - ٦- لكل انسان الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية.
    - ٧- حق المساواة امام القانون.
    - ٨- حق اللجؤ للمحاكم الوطنية المختصة لانصافه.
      - ٩- لا يجوز اعتقال اى أنسان او حجزه او نفيه،
  - ١٠- الحق في المساواة في محاكمة عادلة ومستقلة ومحايده.
    - ١١- المتهم بريء حتى تثبت ادانته
- ١٢\_عدم الندخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد او شؤون اسرته اومسكنه.
  - ١٣\_حرية التنقل والاقامة.
  - ١٤\_حق اللجؤ الى بلدان اخرى.
  - ١ \_ الحق في الجنسية والمواطنة.
  - ١٦\_الحق في الزواج وتكوين اسرة.
    - ١٧\_ الحق في الملكية.
  - ١٨\_الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين.
    - ١٩\_الحق في حرية التعبير والرأي.
    - ٠٠ \_ الحق في تكوين الجمعيات والاشتراك بها.
  - ٢١\_الحق في الاشتراك في ادارة شؤون البلد وتقلد الوظائف العامة .
    - ٢٢\_لحق في الضمان الاجتماعي .
      - ٢٣\_الحق في العمل.
    - ٢٠\_الحق في الراحة واوقات الفراغ.
- ٢٥\_الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته.
  - ٢٦ \_الحق في التعليم.
  - ٢٧\_الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
- ٢٨ \_الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يحقق له الحقوق والحريات العامة.
- ٢٩\_لكل فرد واجبات ازاء الجماعة التي هو فيها ، ولا يخضع الا لقيود القانون الذي يحمى حقوق الآخرين.
- ٣٠ ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله من قبل دولة او جماعة او فرد للقيام باي نشاط يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

#### حقوق الانسان وفق العهد الدولي الخاص

#### بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تقف المصادر الدولية لحقوق الإنسان عند حد الاعلان العالمي لحقوق الإنساة الله بل واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في هذا المجال الفقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ،عام ١٩٤٨ ومن ثم الأتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية عام ١٩٢٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ وكان هدف الجمعية العامة من اصدار هاتين الأتفاقيتين التأكيد على مبادئ مهمة هي:

- أ- تحرير الشعوب من الاستعمار.
- ب- تحريم الاسترقاق والتميز العنصري.
- ت- تعزيز الحريات العامه وصيانتها من اضطهاد الحكومات.
- ث- تقرير حماية خاصة لبعض الفنات كالطفل والمرأة والعجزة.

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ اواصبح نافذاً عام ١٩٧٦ ، يسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس لأمن ورخاء الإنسان اينما وجد دونما تفريق بين الرجال والنساء.

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثه وخمسين ماده ،اشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والأناث والحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنه عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبه بحق الحوامل ،وتضمنت المواد الأخرى بقية الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً:العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة منصت مواده على الأعتراف بالحق في العمل، والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الأجتماعي ،وحق منح الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة، والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد اسرته، وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والحق في التربية والتعليم ،والحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ويشير المختصون الى ان العهدين الدولين الخاصين بحقوق الإنسان قد بنيا على اربعة اسس مهمة هي:-

A- تحريرالشعوب من الاستعمار.

È-تحرير الانسان من قهر الانسان.

ج\_ تحرير الانسان من قهر الحكومات والسلطات.

آ- تحرير الانسان الضعيف من اسباب ضعفه (۲۰).

وتشكل الوثائق التالية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

(١)-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

(٢)- العهد الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .

(٣) والبروتوكولين الملحقين بهما.

١٠-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

صدرت عدة مواثيق دولية بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وتقسم الى:

اولاً: المواثيق الدولية وأدناه بعض منها:

اتفاقية لمنع الابادة الجماعية عام ١٩٤٨.

اتفاقية الغاء العمل القسرى لعام ١٩٥٧.

اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

اتفاقية تحريم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية عام ١٩٦٨.

اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.

اتفاقية الامم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية عام ١٩٨٤.

اعلان الامم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام ١٩٨٦.

اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

ثانياً: المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان وهي:

(١)- الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان: دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٠، ونصت في بعض موادها: على حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة ، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات، وحق الزواج وتكوين اسرة، وتحريم الرق والعبودية والتعذيب، وحرية الفكر والتعبير، وحق الملكية ، وحق الوالدين في تامين تعليم لأولادهم طبقاً لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في الانتخابات (٢٥).

(٢)-الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان: دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، ونصت على حق الحياة ، وحق الاسرة والطفل، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة، والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة، وحظر الرق، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع (٢١).

(٣)-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان: دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦، نصت بعض مواده، كما جاء في المواثيق السابقة ، الحق في الحياة ،والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، والحرية والامان والمساواة امام القانون ، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الاقامة ، وحظر الامتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب، وحظر القبض التعسفي وغيرها(٢٠).

(٤)-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمدته الجامعة العربية في ايلول ١٩٩٤، ويقع الميثاق في ديباجة و(٤٣) مادة، جاء في بعض موادها حق كافة الشعوب بتقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر او اللون، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولا يجوز التعذيب والاهانة، وحق اللجو، وعدم شرعية تكرار المحاكمة على ذات الفعل وغيرها (٢٨).

(°)-اعلان المؤتمر الإسلامي: برز الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في إعلان القاهرة، في الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في القاهرة في ٣١ كانون الثاني ٩٩٠ ويتضمن ديباجة و ٢٥ مادة، اكدت احكام بعض مواده على:

١- حق الحياة مكفول لكل انسان.

٢- وجوب العمل على تحقيق المساواة بين جميع البشر.

٣- الاسرة اساس بناء المجتمع .

٤- لا اكراه في المعتقد الديني.

٥- حق التعليم مكفول للجميع.

٦- حرية كل انسان في العمل والتنقل والتملك.

٧- حق الانسان في العيش في بينة نظيفة (٢٩) .

#### حقوق الإنسان في الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥)

مما لاشك فيه إن الحقوق هي جوهر الديمقراطية ، من منطلق أن الأخيرة هي بمثابة وسيلة لحماية حقوق الناس وحرياتهم ، وعلى ذلك جاء الدستور الغراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ ليكون بمثابة عقد اجتماعي - سياسي ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين من جانب ، كما ينظم العلاقة بين المحكومين أنفسهم من جانب آخر على أسس ديمقراطية ، وذلك عبر إقرار الحقوق لكل الأطراف مقابل تأكيد أهمية التزام الجميع بما يترتب عليهم من واجبات، وفي هذا السياق جاء الباب الثاني من الدستور النافذ تحت عنوان: الحقوق والحريات ، وفضلاً عن ذلك وردت في معظم الأبواب الأخرى من هذا الدستور نصوصاً تؤكد على تلك الحقوق ، لذا منقسم هذا الفصل على مبحثين نتباول في الأول أنواع الحقوق التي أقرها المشرع الدستوري ، ثم نتباول في المبحث الثاني طبيعة نظام الحكم في العراق وماهية مؤمساته على وفق الدستور.

#### المبحث الأول:

#### أنواع الحقوق الواردة في الدستور العراقي النافذ:

هنالك جملة من الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي سنتعرض لها تباعاً:

#### المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

أقر الدستور العراقي النافذ جملة من الحقوق المدنية والسياسية وهي على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الحقوق المدنية

أقر الدستور العراقي النافذ مبدأ المساواة بين جميع العراقيين من دون تمييز، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من الدستور العراقي النافذ والتي جاء فيها: (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))(().

على ذلك يعد هذا المبدأ إقراراً لحقوق المواطنة لجميع العراقيين من دون إقصاء أو تهميش ، على خلاف ما كان يجري في العهود السابقة ، وعلى وجه الخصوص خلال المدة من عام ١٩٦٨ ولغاية عام ٢٠٠٣).

كما أقر الدستور الحقوق الأساسية التي ينبغي أن ينعم بها كل العراقيين من دون استثناء ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) وكما يأتي : (( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحربة ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا

- (١) المادة (١) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية
   ، بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- (٢) للمزيد حول انتهاكات حقوق الإنسان على وجه الجملة والحقوق السياسية على وجه الخصوص راجع كل من:عابد خالد رسول: مصدر سابق ، سن ص ١٣١٠ ٢١٤، وكذلك: بحثنا: نظم الحكم المتعاقبة في العراق: مجلة أبحاث العلوم السياسية ، العدد صفر ٢٠١٧، ص ٣٣.

وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)).

وكذلك نصبت المادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص تعزيزاً للنصين السابقين ، إذ نصبت على : (( تكافؤ الفرص حقّ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)) ، وتضمنت المادة (١٧) التأكيد على الحقوق الشخصية ، وحرمة المساكن ، وحق اكتساب الجنسية ومنع الحرمان منها ، إذ نصب تلك المادة على: (( أولاً: - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة . النبا : حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)).

ونصت المادة (١٨) على: (( أولاً : الجنسية العراقية حقّ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً : يعدُ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً :. أد يحظر إسقاط الجنمية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون.ب. تسحب الجنمية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون رابعاً : يجوز تعدد الجنمية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، التخلي عن اية جنمية أخرى مكتمية ، وينظم ذلك بقانون ، خامماً : لا تمنح الجنمية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق سادساً : تنظم أحكام الجنمية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)).

فيما أكدت المادة (١٩) على مبدأ استقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي والدفاع ، وينبغي أن تكون العقوبة شخصية ، وذلك بغية ضمان التمتع بتلك الحقوق ، لذا فقد نصت تلك المادة على : ((أولاً :. القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة ، ثالثاً: - التقاضي حقّ مصونٌ ومكفول للجميع. رابعاً : حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً : - لكل فردِ الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية. ثامناً: العقوبة شخصية تاسعاً تدليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم عاشراً تدلا يسرى القيانون الجزائسي باثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمنهم حادي عشرت تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة ثاني عشر، أو يحظر الحجز ب لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين المنجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة ثالث عشرت تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة الا تتجاوز أربعاً وعشرين ماعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة واللمدة ذاتها)).

كذلك نظمت المادة (٢١) كل ما يتصل بحق اللجوء السياسي وأهمية تنظيمه على وفق ضوابط معينة ، وبموجب قانون يشرعه مجلس النواب ، بوصفه المؤسسة التشريعية الحالية الوحيدة المخولة بذلك.

#### الفرع الثاني: الحقوق السياسية

نصت المادة (١) من الدستور العراقي النافذ على مايأتي : (( جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامل لوحدة العراق)) ، مما يعني أن المشرع الدستوري قد أقر بأن نظام الحكم ديمقراطي نيابي ، أي أنه يتأسس على الإرادة الشعبية ، وهذا ما تم التأكيد عليه في مواضع عدة من الدستور ، ومن ذلك ما ورد في المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول منه ، فقد نصت الفقرة أولاً/ب من المادة (٢) على : (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)) ، كما نصت الفقرة ج من المادة ذاتها على ما يأتي : (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور )).

كما نصت المادة(٥) من الدستور على ما يأتي : (( السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤمساته الدستورية )) ، ونصت المادة (٦) على ما يأتي : (( يتم تداول الملطة ملمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)).

كما نصت المادة (٢٠) من هذا الدستور العراقي النافذ على حق المشاركة السياسية في بناء المؤسسات السياسية والدستورية وإدارتها ولكل مواطن ومواطنة عراقية ، إذ جاء فيها : (( للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)).

ولما كان نظام الحكم في العراق على وفق الدستور النافذ هو نظام نيابي (برلماني) ، فأن البرلمان (المؤسسة التشريعية) هو بمثابة المؤسسة الأم ، لأنها تتشكل بناءً على ما يدلي به الناخبين من الشعب بأصواتهم في الانتخابات النيابية ، ومن ثم تنبثق عنها المؤسسات الأخرى وفي مقدمتها المؤسسة

التتفيذية بفرعيها: (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء -الحكومة -) لذا ينبغي أن يمثل البرلمان عموم الشعب العراقي بكل انتماءاته ومكوناته ، لذا نصت المادة (٤٩) من الدمستور على : (( أولا :- يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ثانياً جشترط في المرشح لعضوية مجلسس النسواب ان يكون عراقياً كامسل الاهلياة . تنظم بقانون ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب )) ، ما يعني أن المشرع العراقي أراد بذلك ضمان تمثيل المرأة في المجلس النيابي سعياً لضمان حقوقها وإنصافها بعد حرمانها ، بل وامتهان كرامتها على مدى مئات السنين .

وبذلك تؤكد كل تلك النصوص على ضرورة أن تجسد المؤسسات المياسية الإرادة الشعبية ، من منطلق إن القائمين على إدارتها هم ممثلين عن الشعب وينوبون عنه في ممارسة السلطة التي وصلوا إليها من خلال انتخاب الناخبين لهم ، وبذلك ينبغي أن يسعى ممثلو الشعب للعمل على تلبية المطالب الشعبية وتحقيق السعادة والرفاهية لعموم العراقيين ، وعبر ذلك تتحقق شرعية وجودهم بل وشرعية المؤسسات التي يتولون مهم إدارتها.

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تضمن الدستور في هذا الإطار جملة من النصوص التي أكدت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منطلق إنها مكملة لبعضها ولا يمكن قصلها، لذا سنتناول كل منهما على حدة.

#### الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

وردت الحقوق الاقتصادية في المواد (٢٢ -٢٨) من الباب الثاني من الدمنور، إذ نصب المادة (٢٢) وفي الفقرة (أولاً) منها على أن: (( العمل حقّ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً ))، ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على أن : ((ينظم القانون ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ))، على حين أن الفقرة (ثالثاً) من تلك المادة نصب على أن : (( تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون )).

أما المادة (٢٣) فقد أكدت على حق الملكية الخاصة وصيانتها والانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون ، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وأحالت تنظيمها بموجب قانون يشرعه مجلس النواب ، وكذلك أكدت تلك المادة على حق العراقيين في التملك في أي مكان في العراق ، شرط أن لا يكون التملك لأغراض التغيير السكاني.

أما المادة (٢٤) فإنها نصت على كفالة الدولة لحرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ، ونصّت المادة (٢٥) على كفالة الدولة لإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة ، وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتتوبع مصادره ، وتشجيع القطاع

الخاص وتنميته ، في حين نصت المادة (٢٦) على كفالة الدولة لتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وكل ذلك ينظم بقوانين يشرعها مجلس النواب.

وقد نصب المادة (٢٧) (الفقرة أولاً) على أن : (( للأموال العامة حُرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن )) ، أما (الفقرة ثانياً) من المادة المذكورة فقد نصب على أن تنظم بقانون (( الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)).

وتضمنت المادة (٢٨) التأكيد على عدم فرض الضرائب والرسوم ، أو تعديلها ، أو جبايتها ، أو الإعفاء منها إلا بقانون ، متضمنة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من تلك الضرائب.

#### الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية

تضمنت المواد (٢٩ -٣٥) من الدستور الحقوق الاجتماعية والثقافية ، فقد نصت المادة (٢٩) على دور الأسرة ومكانتها المهمة وعدّها أساس المجتمع ، وأهمية أن تحافظ الدولية على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطني ة، وأكدت هذه المادة كفالة الدولة لحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، ورعايتها للنشء والشباب ، وأن توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، وللأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وبالمقابل للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، مع تأكيد حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم ، ومنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

واستكمالاً لضمان تلك الحقوق نصت المادة (٣٠) على أن تكفل الدولة

للفرد وللأسرة ولا سيّما الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم ، فضلاً عن كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون.

أما المادة (٣١) فقد أقرت لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وعناية الدولة بالصحة العامة ، وتكفلها بتوفير وسائل الوقاية والعلاج ، وإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية لتحقيق تلك الغاية ، وبالمقابل أقرت للأفراد والهيئات حق إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة ، وبإشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون ، وأكدت المادة (٣٢) على رعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وأن تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، على أن يُنظم ذلك بقانون .

وفيما يتعلق بالبيئة نصت المادة (٣٣) على ما يأتي:

(( أولاً لحكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً - تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما.)).

وأكد المشرع الدستوري على أهمية التعليم ودوره في تحقيق التقدم ، وضرورة توفير كل السبل لضمان هذه الحق لكل العراقيين ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) التي جاء فيها:

((أولاً: التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقّ تكفله الدولة ، وهو إلزاميّ في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية ثانياً: التعليم المجاني حقّ لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ رابعاً : التعليم الخاص والاهلى مكفول، وينظم بقانون.)).

كما نصت المادة (٣٥) على : (( ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة.)).

ونصت المادة (٣٦) على: (( ممارسة الرياضة حق لكل فرد ، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها)).

#### المطلب الثالث:

#### الحربات

تعد الحربة حق من حقوق الإنسان الأساسية ، لذا أقر المشرع الدستوري العراقي جملة من تلك الحربات سنتعرض لها من خلال فرعين نتناول في الأول: الحربات العامة ، ونتناول في الفرع الثاني:الحربات المدنية والسياسية. الفرع الأول: الحربات العامة

نصت المادة ( ٣٧) على ماياتي: (( أولاً :أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة ب . لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي . ج يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون .ثانياً : . تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والمياسي والديني ثالثاً : . يحرم العمل القسري ( السخرة ) ، والعبودية وتجارة العبيد ( الرقيق )، ويحرم الاتجار

بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس.)).

ونصت المادة (٤٠) على: ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.)).

كما نصت المادة (٤١) على ما يأتي : (( العراقيون أحرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)).

ونصت المادة (٤٢): على ما يأتي: (( لكل فرد حربة الفكر والضمير والعقيدة.)) ، وذهبت المادة (٤٣) أبعد من ذلك حينما نصت على مايأتي : ((أولا : أتباع كل دين او مذهب احرار في: أ . ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحصينية ب - إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون ثانيا : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).

أما المادة (٤٤) فقد نصت على مايأتي : (( أولاً : للعراقي حربة التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ثانياً : لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)).

#### الفرع الثاني: الحربات المدنية والسياسية

نصت المادة (٣٨) على مايأتي : (( تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً: . حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً: . حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ثالثاً :. حرية الاجتماع والنظاهر السلمي، وتنظم بقانون)).

كما نصت المادة (٣٩) على :أولاً :. حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون ثانياً :. لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزب او جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)).

أما المادة (٤٥) فقد نصت على ما يأتي : ((أولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل المعلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون .ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان).

وأخيراً أكد المشرع الدستوري على ضرورة المساس بكل تلك الحقوق بأي شكل من الأشكال ما دامت ضمن الأطر القانونية المشروعة ، وفي حال اتخاذ أي إجراء للحد من تلك الحقوق لابد أن يكون ذلك بالاستناد إلى القواعد القانونية النافذة، لذا أكدت المادة (٤٦) على ما يأتي : (( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).